كيفية إنشاء مؤسسة لتربية المائيات عن طريق الامتياز

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المـؤرخ فـي 08 شـوال 1425هـ الموافق لــ 21 نوفمبر 2004 الذي حدد من خلاله شروط مـنح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك.

يتم الحصول على عقد الامتياز بعد المراحل التالية:

1/ تكوين ملف الامتياز.

2/ دراسة الملف من طرف اللجنة الولائية الخاصة بمنح الامتياز.

3/ الترخيص بالامتياز يمنح من طرف الوزارة الوصية.

4/ إمضاء عقد الامتياز والمباشرة في ممارسة النشاط.

الملف التقني :

1/ دراسة جدوى.

2/ مخطط إجمالي للمشروع.

3/ تقييم آثار إنشاء المؤسسة على البيئة.

4/ نتائج التحاليل المعدة وفقا للقائمة المحددة.

المقدمــــة

تسعى الجزائر إلى تهيئة اقتصادها الوطني للمرحلة القادمة وذلك بتطوير البنية الأساسية ورفع مستوى ونوعية الخدمات التي تقدمها للمستثمرين.

وهي في سعيها هذا تهدف إلى توفير مناخ استثمـــاري مناسب لاستقطاب الاستثمارات المحلية والدولية التي من شأنها أن تحقق استمرارية معـــدلات نمو مجزية وتوفيــر فرص عمل جديدة ورفع المستــوى المعيشي للمواطن.

ولترجمة هذه الطموحات في عصر يتميز بحدة المنافسة الاقتصادية وتطور تقنية المعلومات، تستند جهــود الدولة إلى رؤيــة اقتصاديــة يكون فيها الإنسان هو محور التنمية وغايتهــا وذلك بترسيخ قيم العمل والإبداع والابتكار وأخذ زمام المبادرة.

حيث قامت الحكومة بإصدار جملة من القوانين والحوافز من شأنها تشجيع الاستثمار خارج المحروقات.

مزايا وحوافز الاستثمار في الجزائر:

ضمن التوجيه الرامي إلى تشجيع الاستثمار المحلي واستقطاب المزيد من رأس المال الأجنبي، تم إصدار الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتضمن تطوير الاستثمار والهادف إلى تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها وتوفير المناخ الملائم لتحريض الاستثمارات.

ج/ الإعفاءات الدائمة:

توجه بشكل خاص إلى بعض النشاطات والقطاعات التي تهدف إلى تحقيق الإنعاش الاقتصادي على المدى البعيد وهذه الإعفاءات إما أن تكون ذات طابع اجتماعي أو ثقافي.

1- ***الإعفاءات ذات الطابع الاجتماعي:***

الهدف منها مساعدة بعض الفئات الاجتماعية أكثر حرمانا لتحسين ظروفهم الاجتماعية كالمعوقين...

2- ***الإعفاءات ذات الطابع الثقافي:***

الهدف منها هو تشجيع ممارسة أنشطة الصناعات التقليدية والفنية حفاظا على التراث الثقافي الوطني.

ب-2/ بالنسبة للمؤسسات المسجلة في النظام الجزافي:

✓ التصريح الشهري:

- تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد Serie GN 11 للضرائب والرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر.

يودع في المفتشية خلال العشرين يوما الأولى من كل شهر الخاصة بالاقتطاعات من المصدر المحصلة من الرواتب والأجور المدفوعة.

✓ التصريح السنوي:

- التصريح برقم الأعمال، تصريح خاص عن طريق وثيقة Serie GN11 قبل 01 فيفري.

ب-3/ بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي المبسط :

تصنف المؤسسة في هذا النظام في حالة عدم خضوعها للضرائب الجزافية الوحيدة IFU وعدم تجاوز رقم أعمالها 10.000.000 دج .

✓ التصريح السنوي:

- التصريح بالأرباح المحققة خلال السنة المنقضية قبل 01 أفريل من كل سنة، وثيقة التصريح يمكنك الحصول عليها بالتقرب من مفتشيه الضرائب.

إجراءات دعم الاستثمار:

الحوافز الضريبية

استنادا إلى المادتين 09 و 10 من الأمر 01-03 منح المشرع الجزائري صنفين من المزايا أدرجها ضمن النظامين:

النظام العام للحوافز:

تقتصر المزايا الممنوحة للمستثمرين في هذا النظام على المراحل الأولى لإنجاز المشروع وبداية تشغيله وتستفيد الاستثمارات من:

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

نظام الاستثناءات:

يتم منح الامتيازات في نظام الاستثناءات على أساس مرحلتين وهي مرحلة بدء الإنجاز للاستثمار، ومرحلة الانطلاق في الاستغلال.

أ/ مرحلة بدء الإنجاز للاستثمار

تستفيد الاستثمارات المعنية من:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة 0,2% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة TVA فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.
- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

✓ **التصريح السنوي :**

- **الأشخاص الطبيعيون :**

- التصريح بالفوائد المتعلقة بالصناعة و التجارة عن طريق وثيقة Serie GN 11 وجداول جبائية قبل 01 أفريل.

- التصريح العام IRG عن طريق وثيقة Serie GN 11 بالمداخيل قبل 01 أفريل بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي.

- التصريح بالضرائب و الرسوم الاحترافية TAP قبل 01 أفريل.

- **المؤسسات ذات الأسهم :**

- تصريح سنوي بالنتائج IBS عن طريق وثيقة Serie GN 11 قبل 30 أفريل .

- التصريح بالضرائب و الرسوم الاحترافية TAPقبل 30 أفريل.

مصالح الضرائب:

ا/ بداية النشاط:

وذلك بالتصريح بوجود المؤسسة على مستوى مفتشية الضرائب الكائنة بمقر نشاط المؤسسة خلال الثلاثين (30) يوما الأولى بعد التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري

ب/ أثناء النشاط:

ب-1/ بالنسبة للمؤسسات المسجلة في النظام الحقيقي:

✓ التصريح الشهري:

- تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد Serie G 50 للضرائب والرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر، يودع في المفتشية خلال العشرين يوما الأولى من كل شهر.

- التصريح برقم الأعمال المحقق في الشهر السابق بالنسبة TVA, TAP

- التصريح بالاقتطاعات من المصدر بالنسبة للعمليات على الأجور

ب/ مرحلة انطلاق الاستغلال:

بعد معاينة انطلاق الاستغلال، تمنح المزايا التالية:

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني.

- إعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و تسهل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

- إلزام المستثمرين الأجانب باللجوء أولا إلى الإنتاج الوطني من السلع والخدمات مقابل الحصول على امتيازات قانون الاستثمار.

- توسيع الامتيازات لفائدة الشباب المقاول الذي يوظف أكثر من خمسة أشخاص.

التحفيز الجبائى الخاص بالتشغيل:

من بين الحلول الاقتصادية المطروحة ضمن السياسية الاقتصادية، التحفيز الجبائي الموجه والهادف لتشجيع التشغيل، وهذه الحوافز تتمثل فيما يلي:

- تمنح المؤسسات المشغلة لليد العاملة إمكانيـة الخـصم مـن دخلهـا الخاضع للضريبة مبالغ محددة لكل شخص تم تشغيله وكل منصب عمـل تم توفيره في المشروع الاستثماري.
- وفيم يخص تخفيف أعباء أرباب العمل لتوظيف الشباب الباحث عن الشغل قرر مجلس الوزراء رفع نسبة الإعفاء التي يستفيد منها أرباب العمل فـي مجال التامين الاجتماعي والتي تتحملها الدولة بحيث تنتقل من 56 بالمائـة إلى 80 بالمائة في ولايات الشمال ومن 72 بالمائة إلى 90 بالمائـة فـي ولايات الهضاب العليا والجنوب
- تمديـــد الإعفاء من الضريبة على فوائد الشركات من 3 إلى 5 سنوات لفائدة المؤسسات التي تنشئ أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاقها.

شركات التضامن "SNC":

تتكون شركة التضامن من شـريكين أو أكثـر علـى أن لا تتعـدى 9 أشخاص، يساهم كل منهم بجزء من رأس المال ومن العمل، علـى أن يتـوفر عامل الثقة المتبادلة بينهم.

كما يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو اسم واحد أو أكثر متبوع بكلمة "و شركائه"، بالإضافة إلى اكتسابهم صفة التاجر.

الشركات ذات المسؤولية المحدودة "SARL":

تأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين شركاء يتحملون الخـسائر في حدود ما قدموا من حصص، ولا يجوز أن يكون رأسـمال الـشركة أقـل مـن 100.000 دج.

كما يمكن أن تشمل هذه الشركة اسم واحد من الشركاء او أكثر علـى ان تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي " ش.م.م" أو " SARL"، ومن بين خصائصها أيـضا أن عدد الشركاء لا يزيد عن 20، ولا يكتسب أي منهم صفة التاجر.

شركات وحيدة الأسهم ذات المسؤولية المحدودة " EURL":

هذا النوع من الشركات يخضع لنفس الشكل الذي تخضع إليه الـشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولكنها تتميـز عنهـا بوحدويـة الـشخص، أي أن الشركة وحيدة الأسهم ذات المسؤولية المحدودة يديرها شخص واحد فقط.



السجل التجاري:

بعد اختيار النشاط وتحديد الشكل القانوني ومقر المؤسسة، يـتم الشروع في إتمام إجراءات التسجيل، حيث يتم اختيار التسمية مـن قبـل المركز الوطني للسجل التجاري وذلك بعد بحث على المستوى الوطني ليتم التمييز بين كل مؤسسة (شخص طبيعي أو معنوي).

الشكل القانوني للمشاريع:

هناك عدة هياكل قانونية تسمح لك إنشاء، بمفردك أو مع شـركاء من اختيارك، المؤسسة التي تستجيب لتطلعاتك وانشغالاتك. تخـضع كـل واحدة من هذه الهياكل لأشكال قانونية مختلفة ولقواعد سير خاصة.

إنشاء مؤسسة مع شركاء:

الأشكال القانونية الخاصة بهذه الحالة هي:

الأجهزة المكلفة بالاستثمار :

بغرض تنظـيم مـسائل الاسـتثمار، أنشأت الجهات الوصية بعض الأجهـزة، أوكلت لها مهمـة الإشـراف ومتابعـة المشروعات الاستثمارية.

1/ المجلـــس الـــوطنى للاســـتثمار:

يشرف عليه رئيس الحكومة، و يضطلع بالمهام التالية:

- صياغة إستراتيجية وأولويات الاستثمار.
- تحديد المناطق المعنية بالتنمية.
- إقرار الإجراءات والمزايا التحفيزية.
- المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار.



2/ الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME):

أنشـــئت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الـصغيرة والمتوسـطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ فــي 24 ربيــع الأول 1426 الموافق لــ 03 ماي 2005.

تعمل على: تحسين قدرات المؤسسة التنافسية.

- جعل المؤسسة قادرة على التحكم في التكنولوجيات.
- تنمية قدرة المؤسسة على المنافسة في الجودة، السعر والابتكار.

إجراءات تسجيــل المشـــروع الاستثمـــاري:

يتوجب على كل مــستثمر أن يقوم بإجراءات تسجيل مــشروعه الاستثماري على مستوى:

_ المركــز الــوطني للــسجل التجاري.

_ مصالح مديرية الضرائب

وفق الخطوات العملية التالية:

قرارات منح الامتياز

في ما يخص العقار الموجه للاستثمار يتعلق الأمر بأربعة قرارات هي:

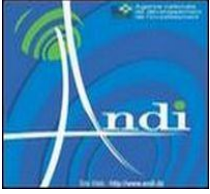
- تأمين المستثمرين على القطع الأرضية بحق الامتياز على أساس دفتر أعباء بصيغة التراضي وإتاوة ايجارية تحددها مصالح أملاك الدولة.

- تخفيض سعر هذه الإتاوة الإيجارية بنسبة 90% أثناء فترة إنجاز الاستثمار (3 سنوات كأقصى حد) و50%في مرحلة انطلاق نشاط الاستثمار (3 سنوات كأقصى حد).

أما في ولايات الجنوب والهضاب العليا فإن الإتاوة الإيجارية ستكون بالدينار الرمزي للمتر المربع مدة عشر سنوات وترتفع بعد هذه المدة إلى 50% من قيمتها المحددة من قبل إدارة أملاك الدولة.

- تكليف الجماعات المحلية بتأهيل وتطوير مناطق النشاط.

- إسهام الصندوق الوطني للاستثمار في إنجاز ثلاثين منطقة صناعية جديدة عبر كافة أرجاء التراب الوطني.



الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)

[redacted]

قد وضعت ونظمت في شكل شباك وحيد (Guichet unique).

يضم مجموعة من الإدارات والأجهزة المعنية بالاستثمار.

وتضطلع بالمهام التالية:

* تستقبل وتعالج تصريحات الاستثمار.

* ترافق وتساعد المستثمرين في استكمال الإجراءات وإنشاء مشروعاتهم.

* تصدر قرارات منح المزايا و التحفيزات.

* تضمن متابعة الاستثمارات خاصة احترام الالتزامات الموقعة من قبل المستثمر

تمويل المشاريـــــــع

التمويل هو حلقــة مهمــة لبعث مشروعك، إضــافة إلــى مــواردك الشخــصية يمكنــك اللجوء إلــى وكــالات الــدعم والإنشاء.

شروط منح الامتياز وإعداده:

وتمس هذه الشروط حق الامتياز وضرورة حمايته.

1/ الشروط المتعلقة بالأرض محل الامتياز:

يجب أن تكون الأوعية العقارية التي يمكن أن تكون محل امتياز:

- تابعة للأملاك الخاصة للدولة.
- غير مخصصة وليست في طور التخصيص لفائدة مصالح عمومية تابعة للدولة لتلبية حاجياتها.
- واقعة في قطاعات معمرة أو قابلة للتعمير كما هو محدد في أدوات التهيئة والتعمير باستثناء المشاريع الاستثمارية التي يستلزم تمركزها خارج هذه القطاعات بسبب طبيعتها.

2/ الشروط المتعلقة بالمستفيد:

- يلتزم المستغل بإنجاز مشروعه حسب الشروط والآجال المقررة في دفتر الشروط أو الاتفاقية.
- يجب على المستغل أو المتعامل مراعاة التشريع أو التنظيم المعمول بهما، في مجال الأنشطة المقننة
- يجب على مستغل العقار الصناعي أن يودع مرة في السنة كشفا يبرر فيه مدى تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها وفق النموذج المتفق عليه.

الإطار التشريعي و التنظيمي للعقار الصناعي:

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر رقم 06-11 المؤرخ في شعبان 1427 الموافق لــ 30 غشت 2006 إلى تحديد شروط وكيفيات منح امتياز الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

كما حصر المشرع الأشخاص المؤهلين لإصدار رخص الامتياز بالمزاد العلني أو بالتراضي في:

- ✓ الوالي بقرار بناءا على اقتراح من لجنة يحدد تنظيمها وتشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم.
- ✓ المجلس الوطني للاستثمار بلائحة بالنسبة لمشاريع الاستثمار التي تستفيد من نظام الاتفاقية وفقا لأحكام الأمر رقم 01-03 ويمنح الامتياز بالمزاد العلني مقابل تسديد الإتاوة الإيجارية السنوية الناتجة عن المزاد وكذا منح تخفيضات على مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية على النحو الذي تحدده إدارة الأملاك الوطنية.

يمنح الامتياز مقابل دفع إتاوة ايجارية سنوية على النحو الذي تحدده مصالح الأملاك الوطنية المختصة إقليميا.



1/ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):

أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 234/96 المؤرخ في 02 جويلية 1996

تهدف لدعم إنشاء مؤسسات مصغرة من طرف الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 19 و 35 سنة ويمكن أن يبلغ سن مسير المؤسسة 40 سنة.

تمنح الوكالة الدعم لإنجاز المشاريع الاستثمارية وذلك كما يلي:

أ/ التمويل

التمويل الثنائي	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
المستوى الأول أقل أو يساوي 5 000.000. دج	%71	%29
المستوى الثاني أكثر من: 5.000.000 دج	%28	%72

ب/ التمويل الثلاثي: هو قرض بفوائد يكون فيه التمويـــل مشـــترك بين الوكالة، البنك وصـــاحب المـــشـــــــروع.

ب-1/المستوى الأول :

قيمة الاستثمار أقل أو يساوي 5.000.000 دج

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
%01	%29	70%

ب-2/ المستوى الثاني:

قيمة الاستثمار أكثر من 5.000.000 دج

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
%02	%28	70%

العقـــــار الصناعـــــي

إن ضروريات الدخول في اقتصاد الـــسوق وتـــدعيم فكـــرة الاستثمار من الناحية القانونية يتطلب التعـــرض لمـــسألة ســـوق العقار، وبصفة خاصة مسألة العقار الصناعي، باعتبـــاره الوســـيلة المثلى للاستثمار، مم دفع بالمشرع الجزائري إلـــى البحـــث عـــن ضوابط قانونيـــــــة وإدارية عملية وبسيطة لتنظيمه، تتميز فـــي أنها غير جامدة وتتمتع بشروط استثنائية وغير مألوفة في القانون العام.

6/ الصندوق الخاص بترقية الصادرات:

تم فتح الصندوق الخاص بترقية الصادرات بموجب قانون المالية لسنة1996

يخصص لتقديم الدعم المالي للمصدرين من اجل ترقية وترويج بـضائعهم في الأسواق الخارجية.

وهناك أربع مجالات إعانة مقررة:

- ✓ التكفل الجزئي بمصاريف المشاركة في المعارض بالخارج.
- ✓ جزء من تكاليف دراسة الأسواق الخارجية.
- ✓ تكاليف النقل الدولي لرفع و شحن البضائع بالموانئ الجزائرية.
- ✓ تمويل التكاليف المتعلقة بتكييف المواد حسب مقتضيات السوق.

7/ الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية:

[redacted]

حيث يدعم هذا الصندوق في شكله المباشر أصحاب الحرف التقليدية، من خلال اقتنـاء المعدات والتجهيزات والآلات التي تستعمل في نشاطات الصناعة التقليدية في شكل هبة تصل إلى 400,000 دج كحد أقصى

الامتيازات والإعانات التي تمنحها الوكالة:

مرحلة الإنجاز :

يستفيد الشباب المستثمر من :

- إعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيـزات والخـدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
- تخفيض بمعدل 5% من الحقوق الجمركية على التجهيزات المـستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة – قرض بدون فائدة يمنح من طرف الوكالة حسب مستوى التمويل

مرحلة الاستغلال (النشاط):

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والبنايات الإضافية لمـدة ثلاث سنوات.
- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم علـى النـشاط المهني لمدة ثلاث سنوات.

فضلا عن هذه الامتيازات الممنوحة، سيستفيد المترشحون من التشجيعات الآتية:

- توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد الميسرة على القيود البنكية وهو يبلغ 80 بالمائة في الشمال و95 بالمائة في الجنوب والهضاب العليا، ويشمل نشاطات البناء والأشغال العمومية والصناعات التحويلية.

- تمديد فترة مؤجل دفع الفوائد بسنة واحدة، ومؤجل تسديد أصل القرض البنكي بثلاث سنوات.

- منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة 500.000 دج لتأجير محل يستغل في النشاط، أو لحيازة مركبة تتم تهيئتها في شكل ورشة في حالة النشاط المهني الممارس من قبل خرجي التكوين المهني.

- منح قرض إضافي بقيمة 1.000.000 دج لتأجير محل، يستغل كعيادة طبية أو مكتب هندسة معمارية أو مكتب محاماة أو غيره لاثنين على الأقل من حملة الشهادات الجامعية.

- تحديد فترة ثلاث سنوات تتطور خلالها المؤسسة المصغرة بصفة تدريجية باتجاه الخضوع التام للجباية بعد انقضاء فترة الإعفاء الجبائي.



5/ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR :

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002.

يستفيد الضمان المقدم من طرف الصندوق من صفة " ضمان الدولة".

يهدف إلى تسهيل عملية الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية.

نوعية الاستثمارات المعنية:

- **الاستثمارات الجديدة.**
- **توسعة المؤسسة الموجودة.**
- **تجديد أجهزة الإنتاج.**

طبيعة الضمان:

- **يتعلق الأمر بضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك، في حالة عن تسديد القرض.**
- **تتراوح نسبة الضمان بين 10% و80% من الخسارة الصافية للبنك، تحدد حسب تكلفة القرض ودرجة المخاطرة.**
- **يبلغ الحد الأدنى للضمان 4 ملايين دج إلى 50 مليون دج.**

على أن يكون مبلغ المساهمة الشخصية لصاحب المشروع 30% من كلفة المشروع

2/ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)



أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01/04 المؤرخ في 03 جانفي 2001 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 06 جويلية 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

للاستفادة من قروض الصندوق يشترط:

- أن يتراوح سنه بين 35 و55 سنة.
- أن لا يكون شاغرا لمنصب عمل مأجور أو ممارس نشاط لحسابه الخاص عند إيداعه طلب الإعانة.
- أن يتمتع بمؤهل مهني او يمتلك ملكات معرفية، مع توفر إمكانات مالية كافية للمساهمات في تمويل مشروعه وأن لا يكون قد استفاد من قبل من إعانة لإحداث نشاط.

أما عن الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق فهي نفسها التي تمنحها الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب.



4/ صندوق ضمان قروض الاستثمار : CGCI - PME

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 134/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

- يهدف الصندوق إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها.
- ويكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دج.
- لا يستفيد من ضمان الصندوق، القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك.

3/ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)



أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 لتساهم في خلق مؤسسات مصغرة ونشاطات حرفية للشباب البالغ سن 18 سنة فما أكثر.

لخلق نشاط عن طريق شراء المـــواد الأولية:

وذلك بتخصيص قروض مصغرة في شكل سلفه، موجهة للمشاريع التـــي تتراوح كلفتهـــــا في حدود 100.000دج

لخلق نشاط عن طريق اقتناء عتاد صغير و مواد أولية:

ومن 100.000دج إلى 1.000.000دج

يتم تسديدها على مدى 12 إلى 60 شهرا(من سنة إلى خمس سنوات).

قرارات تحسين تمويل الاستثمار:

- **تمكين البنوك العمومية من تمويل المشاريع التي يحتاج نـضجها إلى فترة طويلة.**
- **تعبئة شركات الاستثمار التي انتهت البنوك العمومية من إنـشائها لتسيير أموال الاستثمار الولائية وترقية مشاركتها في مرحلة أولى في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغـب فـي ذلك.**
- **إطلاق شركات عمومية للبيع الإيجاري ابتداء من مـارس 2011 بغية تخفيف تكاليف بيع التجهيزات بالإيجار لفائـدة المؤسـسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في ذلك.**
- **وتدخل الصندوق الوطني للاسـتثمار إلـى جانـب المـستثمرين الجزائريين الراغبين في ذلك بنسبة اسهام تصل إلى 34 بالمائـة من رأس المال والتمويل وكذا بغرض تنشيط إنشاء المؤسـسات الصغيرة والمتوسطة.**